الأمم المتحدة
A/RES/67/246

Distr.: General
4 February 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/67/677*)]

٦٧/٢٤٦ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٨٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والجزء السابع من قرارها ٥٩/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والجزء الثاني من قرارها ٥٩/٢٩٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني عشر من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء التاسع من قرارها ٦٦/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارها ٦٦/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجزء الأول من قرارها ٦٦/٢٦٣ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومقررها ٦٦/٥٦٣ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[(١)] وعن طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون[(٢)] وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع[(٣)]،

---

(١) A/67/346 و Add.1-7.

(٢) A/67/606.

(٣) A/67/604 و Add.1 و 2 و A/67/648.

12-49334

الرجاء إعادة الاستعمال

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[١][٢]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقر** بأهمية توطيد التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لزيادة كفاءتها وفعاليتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد دون المساس بالولاية التي تنفرد بها كل بعثة من البعثات أو الإخلال بالميزانية المعتمدة لكل منها؛

٤ - **تعرب عن أسفها** لتكرار التأخر في تقديم التقارير عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن بما يحول دون نظر الجمعية العامة فيها على النحو الواجب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل مقترحات الميزانية المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم قبل انعقاد الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة خطة تكفل موافاة اللجنة الخامسة بجميع التقارير المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة في غضون الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - **تعرب عن القلق** لأن التخفيضات التي يقترحها الأمين العام في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة قدمت غير مشفوعة بالتحليل والتفسير اللذين كان من شأنهما أن ييسرا نظر الجمعية العامة فيها على نحو أكثر فعالية؛

٧ - **تطلب** أن ترفق بمقترحات إلغاء الوظائف في المستقبل معلومات وافية عن مزايا تلك المقترحات، بما في ذلك أسباب تقديمها في سياق ولاية البعثة؛

٨ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١ من قرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٩ - **تشير** إلى الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات المطلوبة في مقدمة الميزانيات المقترحة في المستقبل؛

١٠ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تحسين طريقة عرض مقترحاته لميزانيات البعثات

---

(٤) A/67/604.

السياسية الخاصة ومحتواها بأن يقدم معلومات وافية عن المسائل الشاملة لقطاعات عدة في شكل مماثل للشكل الذي يصاغ به تقرير الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام؛

١١ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتؤكد أهمية كفالة عدم اعتماد البعثات السياسية الخاصة على الموارد الخارجة عن الميزانية في تنفيذ الأنشطة الأساسية المنوطة بها؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة إجراء تقييم أوسع نطاقا لوجود الأمم المتحدة في قبرص وفقا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد إداري في المقر للعمل في مكتب الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرتين ٦٢ و ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتقرر إنشاء وظيفة مساعد إداري في مكتب مستشار الأمين العام الخاص المعني باليمن في نيويورك؛

١٥ - **تقرر** الإبقاء على ميزانية عام ٢٠١٣ لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار على المستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠١٢؛

١٦ - **تحيط علما** بالفقرة ٨٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]؛

١٧ - **تحيط علما أيضا** بالفقرات ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة أن يكون نص الإنجاز المتوقع (هـ) من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٥] على النحو التالي: ''تحسين مراقبة الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من جميع الأنواع، وبخاصة القذائف المحمولة سطح - جو، وتحسين أمن الحدود و/أو سيطرة الدولة على الحدود''، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛

١٩ - **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد إداري في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة في نيويورك لتقديم الدعم لمساندة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

٢٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتوافق على إعادة تصنيف منصب كبير مستشاري شؤون الانتخابات من رتبة مد-٢ إلى رتبة مد-١؛

---

(٥) A/67/346/Add.3، الفقرة ٣٤٠.

٢١ - **تقرر** ألا تدمج وحدة حماية الطفل التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في وحدة حقوق الإنسان؛

٢٢ - **تقرر أيضا** ألا تلغى وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ في وحدة حماية الطفل التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وأن تغطى تكاليف هاتين الوظيفتين في حدود مستوى الموارد الإجمالي المأذون به للبعثة؛

٢٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتقرر في هذا الصدد عدم الموافقة على نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٢ لموظف معاون للشؤون السياسية من قسم الأمن إلى مكتب الشؤون السياسية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ولا على إعادة تصنيف تلك الوظيفة؛

٢٤ - **تشير أيضا** إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

٢٥ - **تشير كذلك** إلى أن مصروفات المحكمة الخاصة لسيراليون تسدد في المقام الأول وفي أغلبها من التبرعات الواردة من المجتمع الدولي، وتشدد على الطابع الاستثنائي للإعانات المالية الخاصة التي تأذن بها الجمعية العامة من أجل تكملة الموارد المالية التي يتم التبرع بها للمحكمة الخاصة؛

٢٦ - **تؤكد** أن المصروفات التي تتكبدها المحكمة الخاصة المنشأة لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمة الخاصة لسيراليون تسدد من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي وأنه يجوز للأطراف واللجنة الإدارية أن تبحث في إمكانية إيجاد وسائل بديلة لتوفير التمويل للمحكمة الخاصة المنشأة لإنجاز الأعمال المتبقية؛

٢٧ - **تلاحظ** احتياج المحكمة الخاصة لسيراليون، كتدبير استثنائي، إلى تمويل لا يتجاوز ١٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة الخاصة؛

٢٨ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٤ مليون دولار للفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لتوفير إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٢٩ - **تقرر** أن تأذن بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه على أساس ما يلي:

(أ) ترد إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة الخاصة لسيراليون أي أموال تخصص للمحكمة الخاصة من الميزانية العادية، في حالة تلقيها تبرعات كافية؛

(ب) تكثف الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة ورئيس قلم المحكمة الخاصة وكبار المسؤولين الآخرين فيها جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة الخاصة عن طريق التبرعات؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدلي أمام الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة ببيان شفوي عن تقديم الإعانات المالية إلى المحكمة الخاصة لسيراليون وعن حالة التبرعات الواردة إليها؛

٣١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - **توافق** على ميزانيات يبلغ مجموعها ١٠٠ ٤٧٦ ٥٦٦ دولار ترصد للبعثات السياسية الخاصة الـ ٣٣ المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، على نحو ما يرد بيانه في الجدول ١ من تقرير الأمين العام[٦]؛

٣٣ - **توافق أيضا** على خصم يبلغ صافي مجموعه ٦٠٠ ٧٧٩ ٤٤٢ دولار يمثل الرصيد غير الموزع في بند البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣٤ - **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٦٠٠ ٨١٢ ١٢٤ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣٥ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ٣٠٠ ٤٧١ ٧ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

ثانيا

التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وتشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من

---

(٦) A/67/346.

قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا[٧] وعن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٧][٨]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بأعمال هندسة القيمة التي نفذت في إطار تشييد مرافق المكاتب التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتكرر طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦؛

٤ - **ترحب أيضا** بوجود رصيد حر نشأ عن اتخاذ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي قرارات إدارية متأنية، وتطلب إلى الأمين العام الاستعانة بالدروس المستفادة في تنفيذ تدابير مماثلة قدر الإمكان في مشاريع التشييد الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

ثالثا

مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ والجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥ وإلى قرارها ٢٤٦/٦٦ والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦،

---

(٧) A/67/216.

(٨) A/67/217.

(٩) A/67/484.

وقد نظرت في التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة[١٠] والتقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)[١١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٢]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة[١٠] والتقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة[١١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]؛

٣ - **تقبل** التقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[١١]؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[١١]؛

٥ - **تشدد** على ضرورة اعتبار مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة مشروع عمل في المقام الأول تقتضيه متطلبات تسيير الأعمال؛

٦ - **تؤكد** الأهمية البالغة لأن يضطلع الأمين العام وموظفو الإدارة العليا بدور قيادي ورقابي في إنجاز مشروع أوموجا ولأن تلتزم جميع الإدارات بذلك بهدف تفادي تكرار الأخطاء وحالات التأخير التي حدثت في تنفيذه حتى الآن ومن ثم تفادي ما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المنظمة؛

٧ - **تكرر تأكيد** أن تنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة بنجاح يتطلب دعم الإدارة العليا للمشروع بشكل كامل والالتزام التام به والتعاون الوثيق والمستمر مع الجهات المعنية الرئيسية، وتهيب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق الآلية التي يتبعها لإدارة الأداء والمساءلة؛

---

(١٠) A/67/360.

(١١) A/67/164.

(١٢) A/67/565.

٨ - **ترحب** بالخطوات المتخذة للتصدي لأزمة إدارة مشروع أوموجا، وبخاصة التدابير المتخذة حتى الآن لتحديد الجهات المسؤولة عن المشروع والجهات التي تساءل بشأنه ولتوضيح أدوار الجهة المسؤولة عن تنفيذ المشروع ومدير المشروع والجهات المسؤولة عن تنفيذ العمليات وبتعيين وكيلة الأمين العام للشؤون الإدارية المسؤولة الرئيسية عن المشروع ورئيسة لجنته التوجيهية؛

٩ - **ترحب أيضا** بمراجعة الحسابات الشاملة لتنفيذ مشروع أوموجا التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٩٣ من القرار ٦٦/٢٤٦، وتؤيد في هذا الصدد تماما الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصل إليها المجلس، وبخاصة ما أعرب عنه من قلق بالغ إزاء أوجه القصور التي شابت حوكمة المشروع وإدارته منذ بدئه والفترة الطويلة التي استغرقتها إدارة مشروع بهذا الحجم والتعقيد والنطاق والميزانية دون وضع خطة مفصلة لتنفيذه أو ضوابط إدارية كافية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، في ضوء الدروس المستفادة في هذا الشأن، سياسة عامة بشأن عدم التسامح إطلاقا، سواء في هذا المشروع أو في غيره من المشاريع الكبرى في المنظمة، إزاء انعدام المساءلة والمسؤولية على صعيد الإدارة وأن ينفذ تلك السياسة وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي الخامس؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]، وتكرر تأكيد ضرورة توطيد التعاون والتنسيق على جميع المستويات في الأمانة العامة لتحقيق أهداف المنظمة وكفالة نجاح المشروع وضرورة التزام كبار المديرين بوضع أي قرار مركزي يصدر عن المشروع موضع التنفيذ على المستوى التشغيلي لنفس الغرض، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يرصد عن كثب مدى كفاية هياكل الإدارة وصنع القرار وإدارة المخاطر في المشروع ومستوى التعاون والتنسيق على صعيد الأمانة العامة بأسرها ومدى فعالية ذلك وأن يعجل باتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما اقتضى الأمر وأن يضمن تقريره المرحلي السنوي الخامس معلومات عن ذلك؛

١١ - **تؤكد** الدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، وتطلب في هذا الصدد إلى المكتب أن يتعاون مع فريق مشروع أوموجا وأن يقدم إليه الدعم على نحو تام؛

١٢ - **تعرب عن قلقها المستمر** إزاء حالات التأخير في تنفيذ المشروع والاحتياجات المتوقعة لتمويل إضافي يكفي لتنفيذ نظام أوموجا الموسع ٢ بشكل كامل؛

١٣ - **تؤكد** أنه لا يزال من الممكن تحقيق الفوائد النوعية والكمية المتعلقة بمشروع أوموجا التي حددت في التقريرين المرحليين السنويين الأول والثاني[١٣]، وتأسف للتأخر في تحقيق تلك الفوائد، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على تحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد وأن يتوخى في تقاريره المرحلية السنوية المقبلة مزيدا من الإيضاح والدقة فيما يتعلق بنطاق تلك الفوائد وأهميتها في سياق الميزانية؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢] وإلى الفقرة ١٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تقييم نموذج الفوائد وأن يضع خططا واضحة لتحقيق الفوائد في بداية عملية التنفيذ وأن يقدم المعلومات عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛

١٥ - **تؤكد مع القلق** أن حالات التأخير في تنفيذ مشروع أوموجا تؤدي إلى تأجيل تحقيق الفوائد، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٦٢، وتطلب إلى الأمين العام الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨٣ من قرارها ٦٦/٢٤٦ وأن يقدم معلومات عن ذلك في التقرير المرحلي السنوي المقبل؛

١٧ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]، وتلاحظ أنه لم تتخذ أي إجراءات في السابق لوضع خطة مفصلة للمشروع تربط الميزانية بأبرز المنجزات والنتائج المتوخاة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي السنوي المقبل تحليلا مفصلا لتكاليف المشروع في إطار بنود واضحة للميزانية ونواتج واضحة وخطة مفصلة للمشروع تشمل أبرز المنجزات والنتائج المتوخاة والتكاليف والمعلومات المرجعية الأساسية التي يمكن استخدامها لتقييم مدى تقدم المشروع في جميع مراحله؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب أي زيادة في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل إنجاز مشروع أوموجا في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٦٤/٢٤٣؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، مع كفالة وجود رقابة فعالة وبما يتفق مع ممارسات الإدارة السليمة، كل التدابير الملائمة التي من شأنها أن تقلل من حالات التأخر

---

(١٣) A/64/380 و A/65/389.

المتوقعة في عملية التنفيذ التام لمشروع أوموجا وأن تخفض التكاليف وأن يدرج معلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في تقريره المرحلي السنوي الخامس؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير الخبرات الداخلية فيما يتعلق بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة وأن يكفل نقل المعارف من الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشروع؛

٢١ - **تلاحظ مع القلق** أن قدرا كبيرا من التكاليف غير المباشرة المتصلة بتنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة لم تحدد بالكامل في التقارير المرحلية السنوية مما قد يؤدي إلى نشوء مخاطر إضافية وترتب آثار في الميزانية تمس الدول الأعضاء؛

٢٢ - **تشير** إلى الفقرة ٩٠ من قرارها ٦٦/٢٤٦، وتلاحظ أنه لم يجر إطلاع الدول الأعضاء على أي معلومات محددة عن التكاليف أو الأنشطة المتعلقة بمشروع أوموجا، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي المقبل وأن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ هذه الأنشطة بالكامل في حدود مستوى الميزانية المعتمد لكل إدارة من الإدارات؛

٢٣ - **تحيط علما** بالاحتياج المنقح لمشروع أوموجا لعام ٢٠١٢ البالغ ٦٥ ٢٤٤ ١٠٠ دولار، وتوافق على الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٣ وقدرها ٦٩ ٦٤٥ ٠٠٠ دولار؛

٢٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق إحاطات غير رسمية تقدم إلى اللجنة الخامسة بانتظام في الجزأين الأول والثاني من دورات الجمعية العامة المستأنفة وعن طريق تقارير مرحلية تقدم سنويا، على كل ما يستجد من معلومات عن تنفيذ مشروع أوموجا بجميع جوانبه، بما في ذلك الحالة الراهنة للمشروع والأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها والحالة والاتجاهات، وأن يجري بصورة منتظمة تحديثا للمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع مشروع أوموجا على شبكة الإنترنت؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لاستراتيجية نشر نظام أوموجا المقترحة المنقحة دون مزيد من التأخير، وتوافق على التنفيذ التام للنطاق الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على أقصى تقدير، مع مراعاة التعليقات والتوصيات الواردة في الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]؛

٢٦ - **تعتمد** الخطة المنقحة لإكمال تصميم نظام أوموجا المؤسس ونظام أوموجا الموسع ١ وبنيتهما ونشرهما بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتشير إلى أنه سينظر في الآثار المترتبة في الميزانية على هذا المشروع في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢٧ - **تشير** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]، وتؤكد أهمية مواصلة إدارة مشروع أوموجا على نحو فعال لكفالة تنفيذه في الوقت المقرر، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها في سياق التقرير المرحلي السنوي الخامس باقتراح لدمج دعم مشروع أوموجا وصيانته في الهيكل التشغيلي للأمانة العامة؛

رابعا
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٦٠/٢٨٣ والجزء الخامس من قرارها ٦٣/٢٦٢ وإلى قراريها ٦٤/٢٤٣ و ٦٥/٢٤٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الثاني - باء من قرارها ٦٥/٢٥٩ والجزء الأول من قرارها ٦٦/٢٣٢ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى قرارها ٦٦/٢٤٦ والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٦٦/٢٤٧،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[١٤] وتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[١٥] والتقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[١٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٧]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[١٤] وتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[١٥] وبالتقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[١٦]؛

---

(١٤) A/67/344.

(١٥) A/67/345.

(١٦) A/67/168.

(١٧) A/67/564.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧]؛

٣ - **تقبل** التقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[١٦]؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[١٦]؛

٥ - **تعيد تأكيد** أن نظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة سيكون حجر الزاوية لتطبيق الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتحث على توثيق التعاون بين الفريق المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفريق مشروع أوموجا؛

٦ - **تعرب عن القلق** من أن حالات التأخير في تنفيذ مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة قد تنال بقدر كبير من إمكانية تحقيق الفوائد من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧]، وتلاحظ مع القلق أن التأخر في نشر نظام أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة قد ينال بقدر أكبر من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح إذ أصبح من الضروري تكييف نظم البرامجيات المستخدمة حاليا بحيث تلبي الاحتياجات المتصلة بتلك المعايير؛

٨ - **توافق** على الآراء التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤ من تقريرها[١٧]، وتحث الأمين العام على أن يسعى في الوقت ذاته إلى تحقيق جميع الأهداف المرجوة من مشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبخاصة إعداد بيانات مالية تمتثل لتلك المعايير وتحقيق جميع الفوائد المتوقعة؛

٩ - **تلاحظ** أن إدارة الممتلكات، وبخاصة التحقق من الأصول، لا تزال مسألة تثير قلق الدول الأعضاء، وتؤكد في هذا الصدد أن أي خطأ أو قصور في حصر الممتلكات والمنشآت والمعدات قد ينال من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة بنجاح، وتطلب إلى الأمين العام بذل قصارى جهده للتصدي لذلك وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتدابير المتخذة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تسجيل أرصدة افتتاحية صحيحة عند إعداد البيانات المالية التي تراعى فيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١١ - **تلاحظ** التقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي السنوي الرابع[١٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن حالة تنفيذ مشاريع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمانة العامة وعلى صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يمارس رقابة صارمة على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يكفل إدارة موارد المشروع بحكمة، وأن يحدد بوضوح مستويات المسؤولية الإدارية وأن ينشئ آليات فعالة لحل المشاكل على وجه السرعة يوميا؛

١٣ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة سنويا على التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٤، بما في ذلك أبرز المنجزات والنتائج التي تحققت والأنشطة التي لا يزال يتعين القيام بها ومدى استخدام الموارد ومدى فعالية الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة المحلية المكلفة بتطبيق المعايير، وأن يكفل تحقيق المكاسب من تطبيق هذه المعايير بشكل تام؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧] وما ورد فيها بشأن الآثار التي ستترتب في أعمال اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإلى التعليقات والملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا للآثار المحتمل أن تترتب في عبء العمل في تلك الهيئات نتيجة اعتماد المعايير وأن يوافيها بالاستنتاجات التي يخلص إليها ويقدم إليها التوصيات في هذا الصدد في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية؛

١٥ - **تعتمد** النظام المالي المنقح للأمم المتحدة بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام[١٩]، فيما عدا البند ٤-١٩؛

١٦ - **تحيط علما** بالقواعد المالية المنقحة للأمم المتحدة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام[٢٠]؛

١٧ - **تقرر** أن يبدأ نفاذ النظام المالي المنقح اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

---

(١٨) A/66/379.

(١٩) A/67/345، المرفق الأول.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١٨ - **تقرر أيضا** كتدبير انتقالي ألا تطبق البنود المقترحة المتعلقة بإعداد البيانات المالية وتقديم التقارير عنها على الميزانية العادية والصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة، باستثناء حسابات حفظ السلام، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

خامسا
المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ وإلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وإلى مقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي العاشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[٢١] وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر اللازمة لعام ٢٠١٣ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام[٢٢] وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٣] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٤] والجزء ذي الصلة بالموضوع من التقرير عن أنشطة مكتب

---

(٢١) A/67/350.

(٢٢) A/67/350/Add.1.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/67/5 (Vol. V)).

(٢٤) A/67/319، الفرع الثالث.

خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٢٦] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الفنية المتعمقة لحسابات أعمال التشييد المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر[٢٧]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي العاشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[٢١] وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر اللازمة لعام ٢٠١٣ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام[٢٢] وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٣] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ [٢٤] وبالجزء ذي الصلة بالموضوع من التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٥] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الفنية المتعمقة لحسابات أعمال التشييد المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر[٢٧]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٣]؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٢٣]؛

٥ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٧ من قرارها ٦٢/٨٧ والفقرة ٢ من قرارها ٦٤/٢٢٨، وتطلب إلى الأمين العام إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر حسبما اعتمدته الجمعية العامة في قرارات عدة؛

٦ - **تكرر تأكيد** أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة وتتطلب اهتماما والتزاما قويا على أرفع المستويات في الأمانة العامة، كما ورد تعريفها في الفقرة ٨ من قرارها ٦٤/٢٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

---

(٢٥) A/67/297 (Part I)، الفرع السادس - ألف.

(٢٦) A/67/548.

(٢٧) A/67/330.

٧ - **تلاحظ مع القلق** الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الإدارة وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة فيما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتحث الأمين العام على أن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ توصياتهما على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين؛

ألف - التقرير المرحلي السنوي العاشر

الإدارة المالية

٨ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الزيادة الكبيرة في تكاليف تنفيذ المشروع التي تجاوزت المستوى المأذون به والتي تمثل ما نسبته ٢١,٣ في المائة من إجمالي الميزانية الموحدة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب أي زيادة في الميزانية عن طريق اتباع الممارسات السليمة في إدارة المشاريع، على أن يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الممارسات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات، ولكفالة إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٦١/٢٥١، وتحثه على أن يبذل جهودا حثيثة على سبيل الاستعجال لاحتواء التكاليف المرتبطة بالمشروع والتكاليف المتجاوزة الحدود المقررة لها على وجه العموم؛

٩ - **تحث** الأمين العام على بذل كل ما في وسعه لإتمام تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر في الوقت المحدد، وتؤكد أن حدوث حالات تأخير أخرى في تنفيذ المخطط العام قد تترتب عليه تكاليف ومخاطر إضافية؛

١٠ - **تؤكد** أن أي تجاوز في التكاليف المقررة لمشاريع التشييد الكبرى التي تنفذها المنظمة ينبغي التعامل معه، من حيث المبدأ، باتخاذ تدابير لتعزيز الكفاءة دون المساس بنوعية تلك المشاريع ونطاقها؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتؤكد ضرورة إبلاغ الجمعية العامة بشكل شامل وفي الوقت المناسب بأي عوامل مهمة تفضي إلى تغيرات في الافتراضات ومستويات التكلفة المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٢ - **تشير أيضا** إلى الفقرتين ٥٠ و ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتلاحظ الاستنتاج الذي خلص إليه مجلس مراجعي الحسابات ومفاده أنه لا مجال إلى التيقن من التكلفة النهائية المتوقعة للمشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى

الأمين العام أن يعيد النظر بتمعن في التكلفة النهائية المتوقعة وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها إلى مجلس مراجعي الحسابات التدقيق في التكلفة النهائية المتوقعة المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه وموافاة الجمعية العامة بتقرير ينظر فيه بموازاة التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتلاحظ الفقرة ١٤ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢٧]، وتعرب في هذا الصدد عن أسفها لما بينه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أوجه قصور في إدارة المشروع وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحديد كل المجالات التي يمكن استعادة التكاليف فيها حسب ما أشار إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومن ثم استردادها إذا كان ذلك فعالا من حيث التكلفة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ تدابير توضع لتجنب تكرار حدوث مشاكل مماثلة في المرحلة المتبقية من المشروع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الشأن في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل ما يلزم من تدابير لضمان إغلاق الحسابات المالية للمشروع على نحو سلس؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتوافق على تخصيص مبلغ ٧١ مليون دولار من رصيد إيرادات الفوائد والصندوق الاحتياطي لرأس المال المتداول من أجل تلبية احتياجات المشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة على حالة الرصيد المتبقي من إيرادات الفوائد والصندوق الاحتياطي لرأس المال المتداول؛

أماكن الإيواء المؤقت واستخدام حيز المكاتب

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتعرب عن قلقها لعدم تقديم الأمين العام معلومات دقيقة عن استخدام حيز الأماكن داخل المجمع وخارجه في نيويورك مما قد يؤدي إلى المبالغة في تقدير الاحتياجات من حيز الأماكن واحتمال زيادة الإنفاق على حيز المكاتب خارج المجمع؛

١٨ - **تلاحظ** أن الأمانة العامة تنوي مواصلة استئجار اثنين من أماكن الإيواء المؤقت بعد إنجاز المشروع، مما يسفر عن أعباء إضافية في الميزانية العادية؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لإدارة التكاليف المتصلة بأماكن الإيواء المؤقت لتحسين شروط عقود الإيجار وأن يقدم في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٠ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتلاحظ أن مبنى الأمانة العامة يمكن أن يتسع لتطبيق ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل وأن الأمين العام يجري حاليا دراسة عن ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة يتوقع الانتهاء منها في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتحث الأمين العام على التعجيل بإجراء استعراضه لترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بالنتائج التي يتوصل إليها في هذا الصدد؛

الهبات والأعمال الفنية

٢١ - **تؤكد** ضرورة الحفاظ على الأهمية التاريخية لأماكن العرض الأصلية للأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية والهدايا التي منحت إلى الأمم المتحدة على مر السنوات، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يبذل الجهود من أجل إعادة هذه الأعمال إلى الأماكن الأصلية التي كانت موجودة فيها قبل بدء مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على أن يلتمس آراء الأطراف المانحة للأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية والهدايا بشأن جميع خيارات العرض المتاحة إذا ما اقتضى الأمر تغيير أماكن عرض تلك الأعمال والمصنوعات والهدايا وأن يأخذ تلك الآراء في الاعتبار قبل إجراء أي تغيير من هذا القبيل؛

المساءلة والإدارة والرقابة

٢٣ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٥ من التقرير المرحلي السنوي العاشر للأمين العام[٢١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء باستمرار على التوصيات والملاحظات الصادرة عن المجلس الاستشاري للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٤ - **توافق** على التوصية الواردة في الفقرة ٥٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٢٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز إدارة المخطط العام لتجديد مباني المقر في المرحلة المتبقية من المشروع؛

٢٥ - **تعيد تأكيد** قرارها ٦٢/٢٦٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة فيه؛

مسائل أخرى

٢٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يستجد من معلومات إلى الجمعية العامة عن طريق عقد جلسات إحاطات غير رسمية بصورة منتظمة بالإضافة إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية عن جميع جوانب تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر بما يشمل الوضع الراهن والحالة المالية والأنشطة الهامة التي تم الاضطلاع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد منها والحالة والاتجاهات، وأن يحدث بانتظام المعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع المشروع على الإنترنت؛

٢٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في كل دورة مستأنفة إحاطات إلى اللجنة الخامسة وإحاطات فصلية إلى اللجنة الاستشارية بالإضافة إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٨ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المرحلي السنوي الحادي عشر معلومات عن أثر استراتيجية التنفيذ المعجل في التكلفة النهائية للمشروع؛

٢٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٠ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢٧] والتوصية ٣ الواردة فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، ما يستجد من معلومات وخيارات فيما يتعلق بتجديد مبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد وعن الآثار المالية المترتبة على ذلك؛

٣٠ - **تشير** إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٦٣/٢٧٠، وتلاحظ مع القلق الصعوبات التي تتم مواجهتها فيما يتصل بتوفر أماكن وقوف السيارات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن عدم خفض العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات المتاحة للدول الأعضاء بعد الانتهاء من تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣١ - **تعيد تأكيد التزامها** بسلامة الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة وبأمنهم وصحتهم ورفاههم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود ضمانات

ملموسة من أجل تحقيق تلك الأهداف تكون جزءا من إجراءات التشغيل الموحدة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير مرافق مناسبة لصحة الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ولتحسين إمكانية وصولهم إليها؛

التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر

٣٣ - **تحيط علما** بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي السنوي التاسع؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل في تقريره المرحلي السنوي الحادي عشر تقديم المعلومات عن حالة المشروع والجدول الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة التبرعات واحتياطي رأس المال المتداول وأن يضمن التقرير المعلومات المطلوبة في هذا القرار؛

٣٥ - **تشير** إلى الفقرات ٢٨ و ٣٤ و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم على سبيل الأولوية خطة واضحة بشأن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر والمشاريع المماثلة؛

تمويل مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر

٣٦ - **توافق** على تخفيض التكاليف لمرة واحدة وعلى مقترحات التمويل الوارد بيانها في الجزء الثاني عشر من التقرير المرحلي السنوي العاشر للأمين العام، فيما عدا المقترحات المتعلقة بمبنى المرج الشمالي ومبنى الملحق الجنوبي ومبنى مكتبة داغ همرشولد والمقترحات المتعلقة بإرجاء تجديد الأثاث الثابت في غرفة الاجتماعات ٤ في مبنى المؤتمرات، وتقرر معاودة النظر في مسألة مبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي وتجديد الأثاث الثابت في غرفة الاجتماعات ٤ في سياق التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣٧ - **توافق أيضا** على تمديد سلطة الالتزام المأذون بها لعام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣؛

٣٨ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لا يتجاوز مبلغها ١٦٧ ٧٧٣ ٤٠٠ دولار لتوفير الموارد اللازمة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك التكاليف المرتبطة به، طوال عام ٢٠١٣؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر، معلومات عن احتياجات المشروع من الموارد في عام ٢٠١٤؛

٤٠ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد أنصبتها المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر بالكامل على تسديد تلك الأنصبة؛

باء - التكاليف المرتبطة بالمشروع

٤١ - **تحث** الأمين العام على مواصلة بذل كل ما في وسعه لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٢ - **تلاحظ** التكاليف المرتبطة بالمشروع التي يتوقع تكبدها في عام ٢٠١٣ البالغة ٦٠٠ ٥٦٢ ١٥ دولار موزعة على النحو التالي:

(أ) مكتب خدمات الدعم المركزية (٨٠٠ ٣٨٩ ٢ دولار)؛

(ب) مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر (٤٠٠ ٩٥٩ ٩ دولار)؛

(ج) التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في المقر (٠٠٠ ٢٣٠ دولار)؛

(د) إدارة شؤون السلامة والأمن (٤٠٠ ٩٨٣ ٢ دولار)؛

٤٣ - **توافق** على تخصيص مبلغ لا يتجاوز صافيه ١٠٠ ٦٦٦ ٣ دولار للتكاليف المرتبطة بالمشروع في عام ٢٠١٣، بعد أخذ تقديرات الرصيد غير المستخدم في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ وقدرها ٥٠٠ ٨٩٦ ١١ دولار في الحسبان؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام عدم إبلاغها بالنفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣ إلا بعد التيقن تماما من حجم النفقات النهائية؛

سادسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٢[٢٨] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٢٩]،

---

(٢٨) A/67/503 و Add.1.

(٢٩) A/67/577 و Add.1

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٢٨]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٤ إلى رتبة ف-٥ للاضطلاع بمهام موظف للشؤون السياسية في مكتب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سنتياغو في إطار بند التوجيه التنفيذي والإدارة؛

٤ - **تقرر** عدم إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٢ في إطار البرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو، وأن تغطى الموارد المرتبطة بتلك الوظيفة من الاعتماد الإجمالي المخصص للباب ٢١، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

سابعا
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين[٣٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٣١]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٠]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣١]؛

٤ - **توافق** على اعتماد مبلغ إضافي (صافي) قدره ٨٠٠ ٤٦١ ٧ دولار يخصم من صندوق الطوارئ، يشمل مبلغ ٩٠٠ ١٣٠ ٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٣١٧ ٥ دولار في

---

(٣٠) A/67/607.

(٣١) A/67/647.

إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ ١٣ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥ - **توافق أيضا** على أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وظيفة جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لاستيعاب الاحتياجات الإضافية الناشئة عن اتخاذ هذا القرار؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٣٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٣٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٢]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على اعتماد مبلغ إضافي قدره ٣٠٠ ٧٦٦ ٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٧٩٣ ١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٠٠ ٤٨٣ ٣ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ ٧٠٠ ٤٠٥ ١ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغ ٨٠٠ ٦٣٦ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٦٠٠ ٨١٩ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ ٤٠٠ ٣٤٥ دولار في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، ومبلغ ٥٠٠ ٩٨ دولار في إطار الباب ٢٩ دال،

---

(٣٢) A/67/591.

(٣٣) A/67/641.

مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٠٠٠ ١٨٣ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لاستيعاب الاحتياجات الإضافية؛

تاسعا

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - **تقرر** الموافقة على مبلغ إضافي إجماليه ٩٠٠ ٧٩٣ ١ دولار وصافيه ٣٠٠ ٦٨٨ ١ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يمثل زيادة قدرها ٤٠٠ ٦٤٥ ١ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، وزيادة قدرها ٩٠٠ ٤٢ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، وزيادة قدرها ٦٠٠ ١٠٥ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم المبلغ الإضافي البالغ صافيه ٣٠٠ ٦٨٨ ١ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

عاشرا

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[٣٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٣٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٦٦ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٦ و ٢٦٣/٦٦،

---

(٣٤) A/67/592.

(٣٥) A/67/639.

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاضطلاع بعملية إعداد الميزانية على النحو الموافق عليه في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيده في القرارات اللاحقة؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام[٣٤]؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، إذا ما عرضت مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، في حالات منها الاضطلاع بأنشطة بموجب سلطة للدخول في التزامات، كفالة بذل الجهود من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة في حدود الموارد الموجودة؛

٥ - **تقرر** أن تزيد الاعتماد الأولي بمبلغ ٤٠٠ ٢٥١ ٩١ دولار، بما يشمل المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية والنفقات الفعلية المرتبطة بإعادة تقدير التكاليف للأخذ في الاعتبار معدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٢، على أن يستثنى من ذلك التسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية المرتبطة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور في عام ٢٠١٢؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤٦/٦٦ التي قررت فيها تأجيل النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف، وتقرر أن ترجئ النظر في هذه المسألة مرة أخرى، بما في ذلك التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف لعام ٢٠١٣ والتسويات المتعلقة بالتكاليف القياسية المرتبطة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إلى حين النظر في تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛

٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة إيجاد حل شامل مرض لمسألة الحد من تأثير التضخم وتقلب أسعار العملات في ميزانية الأمم المتحدة؛

٨ - **تأذن** للأمين العام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بإبرام عقود الشراء الآجل لحماية الأمم المتحدة من تقلبات أسعار الصرف، آخذة في الحسبان الاستنتاجات المعروضة في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٣٦] وخفض تكلفة المعاملات إلى أدنى حد ممكن؛

---

(٣٦) A/66/578 و Corr.1.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتوافر للدول الأعضاء معلومات محدثة شهريا عن الحالة النقدية للمنظمة؛

١٠ - **تحث** الأمين العام على أن يضمن تقديم بيانات شفوية تتضمن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب قبل اتخاذ قرارات موضوعية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية وأن يوفر المعلومات عن النطاق الكامل للاحتياجات من الموارد الإضافية؛

١١ - **تحيط علما** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق الكفاءة وضمان التنفيذ الكامل والفعال للولايات في الوقت ذاته، وتشجعه على مواصلة بذل تلك الجهود؛

١٢ - **توافق** على زيادة الاعتماد المأذون به لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ صافيه ٤٠٠ ٢٥١ ٩١ دولار وعلى خفض الإيرادات المقدرة لفترة السنتين بمبلغ صافيه ٨٠٠ ٨٦١ ٣ دولار، على أن توزع بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأداء الأول للأمين العام؛

حادي عشر
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٤٠٠ ٠٠٧ ٣ دولار.

الجلسة العامة ٦٢
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢